



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي



جامعة بغداد

كلية التمريض

دليل الطالب للعام الدراسي

٢٠٢٣/٢٠٢٢

رؤى ورسالة وأهداف الكلية

الرؤية: تسعى كلية التمريض في جامعة بغداد الى أن تكون مركزاً متقدماً في النقدم العلمي في مجال التمريض وارتباطه في الخدمات الصحية المقدمة للمجتمع وفق رؤية جامعة بغداد.

الرسالة: تعمل كلية التمريض في جامعة بغداد بكل جد وثبات على إعداد ملوكات تمريضية تمتلك المؤهلات العلمية للعمل في القطاع (العام والخاص) ولها القدرة على تقديم الرعاية التمريضية الشاملة (العلاجية والوقائية والتاهيلية) للفرد والأسرة والمجتمع.

الأهداف:

١. تنمية قدرات الطلبة على اعتماد التفكير الثاقب.
٢. تنمية قدرات الطلبة على اعتماد اسلوبي التعلم الذاتي وحل أو تجاوز المشكلات.
٣. تنمية قدرات الطلبة على اتباع الخطوات العلمية في تقديم الرعاية التمريضية.
٤. تنمية الشخصية القيادية لدى الطلبة وبما يخدم في اتخاذ القرار.
٥. تنمية الفهم الواسع لدى الطلبة لقواعد السلوك المهني.
٦. تنمية الفهم الواسع لدى الطلبة بما يخص الوصف الوظيفي والتحليل الوظيفي.
٧. تمكين الطلبة من فهم النظريات التمريضية ومبادئ العلوم التمريضية وتطبيقاتها عند تقديم الرعاية التمريضية وإدارة شؤون التمريض.
٨. توجيه إمكانية الطلبة نحو الشروع بإنجاز البحث العلمية التطبيقية ذات العلاقة بموضوعات الرعاية التمريضية.

المقدمة:

تعتبر كلية التمريض في جامعة بغداد من الكليات العربية والتي تأسست في بداية السبعينيات من القرن الماضي كذلك يطلق عليها الكثيرون الكلية الأم للكليات التمريض في البلاد . فمن جنبات فوازدها تخرج الالاف من الطلبة الذين يجاهدون في عملهم داخل المؤسسات الصحية . كذلك تخرج منها العشرات من الاساتذة الاكفاء الذين عملوا داخل وخارج العراق ومن رحمها ولدت (١٨) كلية حكومية واكثر من (٢٠) من الكليات الاهلية . تتضمن الكلية (٧) من الفروع العلمية التي تقدم منهاجها العلمي على مدى ٤ سنوات مقسمة الى ٨ فصول دراسية حسب الاختصاص قامت كلية التمريض - جامعة بغداد بوضع برنامج للدراسة الجامعية يمنح درجة البكالوريوس في التمريض. فترة الدراسة لهذا البرنامج هي أربع سنوات يكتسب خلالها الطالب جميع المعرف والمهارات للعمل كممرضين جامعيين محترفين في المؤسسات الصحية.

خلال برنامج الدراسة ، يدرس الطالب الموضوعات المتعلقة بالعلوم التمريضية المختلفة بما في ذلك أساسيات التمريض تمريض البالغين، تمريض الأم والوليد، تمريض الاطفال، تمريض صحة المجتمع، وتمريض الصحة النفسية والعقلية فضلاً عن العلوم الطبية الأساسية الساندة الأخرى مثل الكيمياء الحيوية، التشريح والفسلجة، الاحياء المجهرية، التغذية والادوية.

تنظيم عملية الدراسة في الكلية تكون كالتالي:

- ١- مدة الدراسة في الكلية اربع سنوات.
- ٢- المقررات الدراسية عبارة عن فصلين دراسي (سنة) ، والمطلوب استكماله للتخرج هو ثمانية فصول دراسية.
- ٣- مجموع الوحدات الدراسية المطلوبة للتخرج ١٤١ وحدة.
- ٤- نظام تقييم نشاط الطالب للمواد الدراسية بمقاييس ١٠٠ نقطة.
- ٥- درجة النجاح النهائية هي ٥٠٪ لكل مادة.

كما تحسب درجة التخرج (التقدير التراكمي) للطالب بجمع النسب المحتسبة (الدرجة التراكمية) من الدرجة النهائية لمستوى الدراسة (سنة) وكما يلي:

- المرحلة الأولى .٪ ١٠
- المرحلة الثانية .٪ ٢٠
- المرحلة الثالثة .٪ ٣٠
- المرحلة الرابعة .٪ ٤٠

كما تنتهي علاقة الطالب بالكلية في إحدى الحالتين الآتيتين:

- ١- إذا رسب الطالب سنتين متتاليتين في مستوى.
- ٢- إذا تجاوز了 الطالب المدة المحددة للدراسة ، بما في ذلك سنوات الإعادة (لا تحسب سنوات التأجيل وعدم الرسوب).

يجوز للطالب تأجيل دراسته لمدة عام واحد لأسباب مشروعية ومحققة لمجلس الكلية ويجب على الطالب تقديم طلب التأجيل قبل ٣٠ يوماً على الأقل من بدء الاختبار النهائي.

لذك مسارين لقبول الطلبة في كلية التمريض:

١- حديثي التخرج من حملة الشهادة الاعدادية (الفرع العلمي). حيث يقدم هؤلاء الطلبة من خلال عملية القبول المركزي الوزاري بناءً على المعدل التراكمي ويتم قبول الطلبة ذوي المعدلات الأعلى وحسب الخطة السنوية للكلية.

٢- حديثي التخرج من الـ ١٠% الأوائل من حملة شهادة الدبلوم (المعهد التقني الطبي - قسم التمريض - الدراسة الصباحية) حيث يقدم هؤلاء الطلبة من خلال عملية القبول المركزي الوزاري بناءً على المعدل التراكمي ويتم قبول الطلبة ذوي المعدلات الأعلى.

الدراسات الاولية:

بأشرت الفروع العلمية بالتدريس الإلكتروني بعد منتصف الفصل الدراسي الأول للعام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩ وعلى منصة Google class room حيث بدأت الفروع بفتح واعداد الصفوف الإلكترونية وتهيئة المستلزمات لانجاح العملية التعليمية الكترونيا وكانت نسبة انجاز المنهج المقرر بنسبة ٩٠-١٠٠% وكانت كالتالي:

المرحلة الأولى

- فرع أساسيات التمريض: الفصل الدراسي الأول
- ٦ مواد وهي (أساسيات التمريض، أخلاقيات مهنة التمريض، علم التشريح، الكيمياء الحياتية، اللغة الانكليزية، الحاسوب)
- فرع أساسيات التمريض: الفصل الدراسي الثاني
- ٥ مواد وهي (أساسيات التمريض ف٢، الحاسوب ف٢، المصطلحات الطبية، علم الفسلجة، اللغة الانكليزية ف٢ ، اللغة العربية)

المرحلة الثانية

- فرع تمريض البالغين: الفصل الدراسي الأول
- ٥ مواد دراسية وهي (تمريض البالغين ف١، التقييم الصحي، علم الادوية ف١، علم الاحياء المجهرية ف١، الحاسوب ف١)
- فرع تمريض البالغين : الفصل الدراسي الثاني
- ٦ مواد دراسية وهي (تمريض البالغين ف٢، علم الادوية ف٢، علم الامراض، علم الاحياء المجهرية ف٢، اللغة الانكليزية، الحاسوب ف٢)

المرحلة الثالثة

- فرع تمريض الام والوليد
- ٥ مواد دراسية وهي (تمريض الام والوليد، طرائق البحث، علم الاجتماع الصحي، التغذية والتغذية العلاجية، حقوق الانسان)
- فرع تمريض الاطفال
- ٥ مواد دراسية وهي(تمريض الاطفال، الاحصاء، النمو والنمو، الديمقراطية، اللغة الانكليزية)

المرحلة الرابعة

- فرع تمريض صحة المجتمع
- ٦ مواد دراسية وهي(تمريض صحة المجتمع، القيادة والادارة في التمريض،قضايا مهنية في التمريض، تعزيز الصحة، اللغة العربية ، علم الوبائيات)

- ٠ فرع تمريض الصحة النفسية والعقلية
- ٤ مواد دراسية وهي (تمريض الصحة النفسية والعقلية، علم النفس الصحي، تمريض الحالات الحرجة، اللغة العربية)

تعليمات انصباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧

المادة ١ - يلتزم الطالب بما يأتي :

- أولاً- التقيد بالقوانين والأنظمة والأنظمة الداخلية والتعليمات والأوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة، الهيئة ، الكلية ، المعهد).
- ثانياً- عدم المسار بمعتقدات الدينية أو الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتنة الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلاً وقولاً.
- ثالثاً- عدم الامساء إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها .
- رابعاً- تجنب كل ما ينافي مع السلوك الجامعي من انصباط عال واحترام للادارة والهيئة التدريسية والموظفين.
- خامساً- السلوك المنضبط القوي الذي سيؤثر إيجاباً عليه عند التعينين والترشيح للبعثات والزمالت الدراسية .
- سادساً- الامتناع عن أي عمل من شأنه الإخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي (الكلية او المعهد) او المشاركة فيه والتحريض عليه او التستر على اقليمين به .
- سابعاً- المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .
- ثامناً- عدم الاخلاص بحسن سير الدراسة في الكلية او المعهد .
- تاسعاً- التقيد بالزاي الموحد المقرر للطلبة على ان تراعى خصوصية كل جامعة او هيئة على حدة .
- عاشرأ- تجنب الدعوة الى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة او ممارسة اي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي او الديني او الجتماعي .
- حادي عشر- تجنب الدعاية الى حزب او تنظيم سياسي او مجموعة عرقية او قومية او طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات او اقامته الندوات .
- ثاني عشر- عدم دعوة شخصيات حزبية لقاء محاضرات او اقامته ندوات

برية او دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظاً على الوحدة الوطنية .

المادة -٢ - يعاقب الطالب بالتنبيه اذا ارتكب احدى المخالفات التالية:

أولاً- عدم التقيد بالازمي الموحد المقرر في الجامعة او الهيئة .

ثانياً. الاساءة الى علاقات الزماله بين الطلبة او تجاوزه بالقول على احد الطلبة

المادة -٣ - يعاقب الطالب بالانذار اذا ارتكب احدى المخالفات التالية :

أولاً- فعل يستوجب العاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه .

ثانياً. اخلاله بالنظام والضمانية والسكنة في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد

المادة -٤ - يعاقب الطالب بالفصل لمدة (٣٠) ثلاثة يوماً اذا ارتكب احدى المخالفات التالية :

أولاً- فعل يستوجب العاقبة بالانذار مع سبق معاقبته بعقوبة الانذار .

ثانياً. تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية .

ثالثاً. قيامه بالتشهير بأحد اعضاء الهيئة التدريسية داخل الكلية او المعهد او خارجهما .

رابعاً. قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي- التي تخل بالنظام العام والاداب .

المادة -٥ - يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة

اذا ارتكب احدى المخالفات التالية :

أولاً. اذا تكرر ارتكابه احد الافعال المنصوص عليها في المادة (١) من هذه التعليمات .

ثانياً. مارس او حرض على التكتلات الطائفية او العرقية او التجمعات السياسية او
الحزبية داخل الحرم الجامعي .

ثالثاً. اعدائه بالفعل على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية .

رابعاً. استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة .

خامساً. التهديد بالقيام باعمال عنف مسلحة .

سادساً. حمله السلاح بانواعه باجراة او بدون اجازة داخل الحرم الجامعي .

سابعاً. احداثه عمداً او بالاهمال الجسيم اضراراً في ممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او
المعهد .

أ. اساءاته الى الوحدة الوطنية او المعتقدات الدينية.

بعاً. تجاوزه بالقول على احد اعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية او المعهد او خارجهما

عشر-أ. الإساءة إلى سمعة الجامعة أو الهيئة بالقول أو الفعل .

حادي عشر. اخلاق المتعلم بحسن سير الدراسة.

ثاني عشر - ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملائه الطلبة ومنتسبي الكلية أو المعهد .

**المادة ٦- يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية او المعهد وبقرار من الجامعة او الهيئة
وسرقن قيده اذا ارتكب احدى المخالفات التالية :**

أولاً- تكراره لأحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات .

ثالثاً. اتياته بفعل مشين ومناف للأخلاق والاداب العامة.

رابعاً- تقديم أيه مستندات او كتب او وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير .

خامساً- ثبوت ارتكابه عملاً يخل بالامن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي او اشتراكه في اعادة على غيره.

سائلاً. عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكمته فيها لاكثر من سنة.

المادة - ٧

أولاً- لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد (٢) و(٣) و(١) و(٥) و(٦) من هذه التعليمات على الطالب المخالف ، من فرض العقوبات الاخرى اذا وقعت مخالفة تحت طالبة الـ وانتين العقابية .

ثانياً. اذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب اليه خارج الجامعة او المعهد فيكون النظر فيه انضباطياً مستاخراً الى حين البت في الدعوى الجزائية .

المادة-٨ - يشكل عميد الكلية او المعهد لجنة انصباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من اعضاء الهيئة التدريسية على ان يكون احد اعضاء اللجنة قانونياً ، وممثل عن الطلبة (المنتخب) ويكلف احد الموظفين الاداريين باعمال مقرريه اللجنة .

٩- لا يجوز فرض ايّة عقوبة انضباطية مالم توصي بها لجنة انضباط الطلبة .

١٠- تفرض العقوبات الانضباطية النصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية او المعهد ، وللمجلس تخويل صلاحياته الى عميد الكلية او المعهد .

المادة - ١١ -

اولاً- تكون عقوبة التبيّه والانذار قطعية .

ثانياً- للطالب المقصول من الكلية او المعهد لمدة لا تزيد على (٣٠) ثلثين يوماً الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الكلية او المعهد ويكون قراره قطعياً

ثالثاً- للطالب المقصول من الكلية او المعهد لمدة تزيد على (٣٠) ثلثين يوماً الاعتراض على قرار الفصل لدى رئيس الجامعة ويكون قراره قطعياً .

رابعاً- للطالب المقصول من الكلية او المعهد فصلاً نهائياً الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الجامعة ويكون قراره قطعياً .

المادة - ١٢ - للطالب الاعتراض على قرارات الفصل النصوص عليها في البنود (ثانياً) و(ثالثاً) و(رابعاً) (من المادة ١١) من هذه التعليمات خلا (٧) سبعة ايام من تاريخ تبلغه بالقرار الصادر بحقه ، فان تعذر تبليغه فله حق الاعتراض خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة الاعلانات

المادة - ١٣ - يعلق قرار العقوبة في لوحة الاعلانات في الكلية او المعهد مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر يوماً ، وبلغ بها ولي امر الطالب تحريرياً .

المادة - ١٤ - تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩ .

المادة - ١٥ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .